

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16843 - عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى عطاءه قال : هل لك مال فإن قال نعم قال : أد زكاته فإن لم يكن له مال قال : لا تزكه يعني مال العطاء حتى يحول عليه الحول .

مالك ومسدد (هق) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ش بلفظ : فإن قال نعم زكى ماله من عطاءه وإلا سلم إليه عطاءه